لانه رجع عن فرض لمستحب وهو سر لانه دعاء والدعاء ينبغي الاسرار به حذرا من الرياء ولو
جهل مالكي خلف شافعي يجهر بالقنوت امن على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه من
فعل الجهال قاله ابن فرحون وقال عقبة انظر مختصر الواضحة في القنوت في رمضان انتهى
قال بعضهم قوله لا يقنت معه غير ظاهر واستدلاله بكلام الواضحة ضعيف للفرق بينه وبين قنوت الفريضة المشروع المأمور به فان ما امر بالتامين على
دعائه في قنوت رمضان ولا يقنت لعدم مشروعية القنوت بخلافه في الفريضة فليس الجهر به
من الامام بمانع منه للمأموم تلبيسه بقي على المصلي اشياء من مستحبات الصلاة لم يذكرها
الا قراءة المأموم خلف امامه فيما يسر فيه الامام ومنها تكبيرة المصلي حين شروعه في الاركان
من قيام وركوع وسجود الا في القيام من اثنتين فلا يكبر حتى يستقل قائما للعمل ولانه يشبه
افتتاح صلاة وقد ذكرنا فيما سبق ومنها تقديم يديه في سجوده وتاخيرهما عند قيامه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليبرك كما يبرك البعير ومنها الرد للامام وغيره
لاعتمة المساجد تركه ومنها التيامن بالسلام ومنها سدل يديه في الصلاة ولا يقبضهما وبياتي
انه مكروه ومنها تقصير التشهد الاول عن الثاني ومنها تقصير الركعة الثانية عن الاولى
ومنها وضع اليدين على الركبتين في الركوع ومنها وضعهما عند الاذنين او قربهما في السجود
وبينها هيئة الجلوس كما تقدم في الفرائض ومنها قبض اصابعه الثلاث في التشهد دون
ابهامه والسبابة ومنها تحريك السبابة يمينا وشمالا ولعل المصنف تركها اختصارا او لانه راى
انها من صفات الافعال والاقوال وبما كان التشهد يشتمل على امرين احدهما سنة
والاخر فضيلة عقبه لهما ودليلهما به فقال والتشهد سنة سمي تشهدا لتضمنه كلمة
الشهادتين فان قلت في التشهد اشياء غير التشهد فما وجه التخصيص بلفظ
التشهد فالجواب انه خص به لشرفه على غيره من حيث انه كلام يصير به الشخص
مؤمنا ويرفع عنه السيف وينتظم به في سلك الموحدين وبه تحصل النجاة في الدنيا
والاخرة وسببه كما في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود انه قال كنا اذا صلينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على
ميكائيل السلام على فلان وفلان يعني من الملائكة فلما انصرف يعني النبي صلى الله
عليه وسلم من الصلاة اقبل علينا بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الحديث قال ابن الانباري امرهم
ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلام وغناه سبحانه وتعالى عنه واعلم ان
التشهد سنة سواء كان بلفظ تشهد عمر او ابن عباس او ابن مسعود لان التشهد
ورد بالفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما متقاربة المعنى واختلف الناس في
اختيار منها لتعارض الاثار فاختار الشافعي تشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)